الأمم المتحدة

A/AC.261/L.196

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 March 2003
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة الخامسة
فيينا، ١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

التقرير عن المشاورات غير الرسمية بشأن المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفصل الثاني

١- كرّست اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد المشاورات غير الرسمية التي أجريت من ١٤ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ للنظر في الفصلين الثاني والخامس من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغية تيسير قيامها بمزيد من المداولات واتخاذها مزيدا من الإجراءات بشأن الأحكام الواردة في ذينك الفصلين.

٢- وأجريت المشاورات غير الرسمية بشأن الفصل الثاني المعنون "تدابير المنع" في يومي ١٤ و١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣. ويود نائب الرئيس المسؤول عن ذلك الفصل، والذي ترأس المشاورات غير الرسمية، أن يعرض نتائج تلك المشاورات على اللجنة المخصصة لغرض مناقشتها للفصل في دورتها السادسة. ويرد النص المنقح للمواد ٤ مكررا و٥ و٥ مكررا و٦ و٦ مكررا و٧ في مرفق هذه الوثيقة.

200303 V.03-82207 (A)

المرفق

نص المواد ٤ مكررا و٥ و٥ مكررا و٦ و٦ مكررا و٧ من الفصل الثاني من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ثانيا- تدابير المنع[1]

[المادة ٤ مكرر[2]
[...]

توافق كل دولة طرف، بالقدر المناسب وبما يتسق مع نظامها القانوني، على النظر في تنفيذ تدابير المنع المبيّنة في هذه الاتفاقية، باتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير مناسبة أخرى.]

المادة ٥

سياسات مكافحة الفساد الوقائية

١- تقوم كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو صون سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد. ويتعين أن تعزز تلك السياسات [النزاهة والمساءلة والادارة الرشيدة].

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة، تستهدف منع الفساد [والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد].

٣- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري لما هو موجود من صكوك قانونية وممارسات عمومية ذات صلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمكافحة الفساد [والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد].

---

(1) ذكرت عدة وفود أن عددا من تدابير المنع المقترحة (مثل المواد ٥ و٦ و١١ و١٢) قد تفضي إلى أداء الحكومات مهام تندرج تقليديا ضمن مسؤولية الولايات المكونة لها. ولذلك، رأت تلك الوفود ضرورة أخذ حالة الدول الاتحادية بعين الاعتبار لدى مواصلة صوغ تلك الأحكام.

(2) أثناء المشاورات غير الرسمية، اقترحت عدة وفود أن ينظر في المادة ٤ مكررا قبل مناقشة المواد الأخرى من الفصل الثاني من مشروع الاتفاقية. واعترضت وفود أخرى على ذلك الاقتراح. وقرر نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل أن تناقش المادة ٤ مكررا عند إنهاء مناقشة الفصل بكامله.

٤- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد [والأفعال الاجرامية المتصلة بالفساد].

المادة ٥ مكررا١

هيئات مكافحة الفساد الوقائية

١- تكفل كل دولة طرف، على نحو يتسق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات لمنع الفساد عند الاقتضاء، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

[أدمجت الفقرة الفرعية (ب) مع الفقرة الفرعية (أ).]

[حذفت الفقرة الفرعية (ج).][3]

(د) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها؛

[حذفت الفقرة الفرعية (هـ).]

٢- تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الاستقلالية اللازمة، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا داعي له. وينبغي توفير ما يلزم من وسائل مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣- تقوم كل دولة طرف بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

(3) أثناء المناقشات غير الرسمية، تقرر حذف الفقرة الفرعية (ج) على أساس أنها ستؤخذ في الاعتبار أثناء المناقشات حول المادة ١٣ (مشاركة المجتمع).

المادة ٦

القطاع العام

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وصون وتدعيم نظم لتعيين الموظفين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، وتوظيفهم وابقائهم وترقيتهم وتقاعدهم تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، عند الاقتضاء، ولمناوبة هؤلاء الأفراد على مناصب أخرى؛

(ج) تشجع على تقديم أجور لائقة ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على تنظيم برامج تعليمية وتدريبية للموظفين العموميين، لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتزوّدهم بالتدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد المتأصلة في أداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

٢- لا يجوز أن يؤدي وجود النظم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة إلى منع الدول الأطراف من مواصلة أو اعتماد تدابير معينة لصالح الفئات المغبونة.(٤)

٣- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وصون وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

(4) أثناء المشاورات غير الرسمية، أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة لا ينبغي أن تظهر في نص مشروع الاتفاقية وأن من الأنسب إدراجها في الملاحظات بشأن الأعمال التحضيرية بصفتها توضيحاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٦ مكررا١

الموظفون العموميون المنتخبون

تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما هو مناسب من التدابير التشريعية والادارية بما يتسق مع الأهداف المنشودة في هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتحديد معايير بشأن تعيين الموظفين العموميين في المناصب العمومية بواسطة عملية انتخاب.

المادة ٧

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

١- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف على تعزيز جملة أمور، منها السلوك الذي يشجع ترويج النزاهة(٥) والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في وضع تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات العمومية المختصة بأفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

[حذفت الفقرة ٥ ونوقشت في اطار المادة ٤٣.]

(5) رأى أحد الوفود أن الفقرة (١) ينبغي أن تناقش مقترنة بالفقرة (ج) من المادة ١. ولاحظ وفد آخر أنه لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأن إدراج كلمة "النزاهة"، ولذلك، فإن هذه المسألة قد تتطلب مزيدا من النقاش.

٦- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المختصة عن أشياء منها أي عمل وظيفي واستثمارات وموجودات وأي هبات أو منافع كبيرة قد تشكل تضاربا في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.(٦)

٧- تنظر الدول الأطراف في أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

---

(6) لم يتمكن أحد الوفود من الموافقة على صيغة هذه الفقرة واحتفظ بحقه في التعليق على هذا الحكم في الجلسة العامة.